

أحكام القرآن

. @ 41 @

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة \$ المسألة الثانية \$.

إذا عرفت أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار فإن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه فجعل خمسها للخمسة الأسماء وأبقى سائرهما لمن غنمها ونحن نسميها ثم نعطف على الواجب فيها فنقول .

أما سهم الله ففيه قولان .

أحدهما أنه وسهم الرسول واحد وقوله الله استفتاح كلام الله الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثاني روي عن أبي العالية الرياحي قال كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماسها لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم .

وأما سهم الرسول فقليل هو استفتاح كلام الله مثل قوله الله ليس الله شيء ولا للرسول ويقسم الخمس على أربعة أسهم سهم لبني هاشم ولبني المطلب سهم وللبني المطلب سهم وللبني المطلب سهم وللبني المطلب سهم وللبني المطلب سهم .

السبيل سهم قاله ابن عباس .

وقيل هو للرسول ففي كيفية كونه له أربعة أقوال فقليل لقربته إرثا وقيل للخليفة بعده وقيل هو يلحق بالأسهم الأربع وقيل هو مصروف في الكراع والسلاح وقيل إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة قاله الشافعي